الإفراج الشرطي

م.م. حسين علي حسن
كلية الإمام الكاظم (ع) قسم القانون
hussienalihh1978@gmail.com

الكلمات المفتاحية
(الإفراج الشرطي ، المحكوم عليه ، المفرج عنه ، الإصلاح)

الملخص :

أولت النظريات العقابية المعاصرة اهتماما كبيرا لدور العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله ، وتعده الغرض الرئيس من بين الأغراض التي تسعى العقوبة الى تحقيقها، *وقد انعكس هذا* الاهتمام على التشريعات الجنائية الحديثة التي اعترفت بنظام الافراج الشرطي وأنَ مبدأ إصلاح الجاني وتقويمه أصبح القاعدة الأساس التي يرتكز عليها النظام العقابي المعاصر ولما كان هدف الإصلاح بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية لا يمكن تحقيقه الا بعد البدء بتنفيذ هذه العقوبة فقد اكتسبت هذه المرحلة أهمية كبيرة واعتبرها بعضهم بمثابة قطب الرحى في عملية العقاب ولهذا ركزت الجهود للاهتمام بهذه المرحلة سواء كان بتطوير سبل التنفيذ على احدث الأسس العلمية في التصنيف والعلاج والمعاملة والتأهيل أو بتطوير المؤسسة التي يجري فيها التنفيذ .

The release of condition

Hussein Ali Hassan
College of Imam Kadhim (p)
Department of Law

Keywords (release condition , sentenced , released , reform)

Abstract :Contemporary penal theories have given great attention to the role of punishment in reforming the offender and considers it the main purpose of the punishment . This concern has been reflected in the criminal legislation that recognized the system of police release . The principle of reforming the offender has become the basis of the contemporary penal system . Since the goal of reform for the penalty of deprivation of liberty can not be achieved until after the start of the implementation of this punishment , so this stage gained great importance and considered by some as the mole of the process of punishment. Therefore , focused efforts to attention at this stage , Rspl implementation according to the latest scientific basis in the classification , treatment , rehabilitation or development of the penal institution where implementation is taking place .

المقدمة

لنظام الافراج الشرطي اهمية كبيرة لكونه احد السبل المعاصرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبالطريق الذي يكفل تحقيق هدفها في التأهيل وتتضح اهمية الإفراج الشرطي الذي يحقق هدف العقوبة ، في الردع العام والخاص ، اذ ان المحكوم عليه سوف يقضي جزءا من العقوبة السالبة للحرية قبل تمتعه بالإفراج الشرطي ،مما يجعله يعاني من آلالام العقوبة من جهة وبردع الآخرين وبمنعهم من الاقتداء به من جهة أخرى . وأنَ المشرع العراقي أدرك أهمية نظام الإفراج الشرطي وأثره في الإصلاح وقد واكب المشرع العراقي التطورات في التشريعات الجنائية الأخرى واقر العمل بنظام الإفراج الشرطي منذ فترة ليست ببعيدة [١] وقد قسمت موضوع البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث فكان المبحث الأول بخصوص مفهوم الإفراج الشرطي وأهميته ثم جاء المبحث الثاني لبحث الشروط الواجب توفرها والجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج الشرطي والآثار المترتبة عليه والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا واما المبحث الثالث فكان يبحث في إلغاء الإفراج الشرطي من حيث ماهيته وإجراء قرار الإلغاء وإلغاء قرار الإفراج الشرطي في العراق .

المبحث الاول
مفهوم الافراج الشرطي
المطلب الاول
تعريف الافراج الشرطي :

إنَ تحديد ماهية الإفراج الشرطي تعني بيان المقصود حقيقة بهذا النظام ومعرفة عناصره الرئيسة مما يتطلب بيان التعريف له فما هو الإفراج الشرطي ؟ لقد عرف الإفراج الشرطي [٢] بأنَه : (إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات). وهناك من عَرف الإفراج الشرطي [٣] بأنَه :(نظام بمقتضاه يصدر الحاكم قرار يقضي بإخلاء سبيل المحكوم عليه شرطيا ووضعه تحت إشراف ضابط للإشراف وللمدة المتبقية من الحكم الأصلي) ومنهم من عَرفه بأنه (إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها اذا ما ظهر ان سلوكه في أثناء وجوده بالسجن يدعو للثقة بتقويم نفسه وبشرط ان يبقَ مستقيم السلوك بعد الافراج عنه الى ان تنتهي المدة المحكوم بها عليه والا أعيد للسجن ثانيا لاستيفائها كاملة بغير حاجة الى ان يرتكب جرما جديدا) [٤]. وأما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١فلقد عرف الإفراج الشرطي بأنه [٥] (نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية ، اذا تبين للسلطات المختصة ان هذا الإجراء يتفق ومتطلبات إصلاح المحكوم عليه ،على ان يلتزم الاخير بالخضوع للإشراف وتنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه والتي قد يترتب على اخلاله بها الغاء الافراج الشرطي). ويتضح من خلال هذه التعريفات المتنوعة مدى تأكيد ابراز

الدور الايجابي للمحكوم عليه ،والذي عليه ان يبذل الجهد في إصلاح نفسه وتقويمها لاسترداد حريته التي سلبت منه ، وتبرز بوضوح الاركان الأساسية لنظام الإفراج الشرطي ، سواء ما تعلق منها بشروط الافراج الشرطي او الإشراف على المفرج عنه او الالتزامات والقيود المفروضة عليه والنتائج المترتبة على الاخلال بها . وخلاصة القول إنَ الافراج الشرطي نظام قانوني يحصل بموجبه المحكوم عليه على حريته ، بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية فيتبين للسلطات فيما بعد ان هذا الاجراء يتفق مع المتطلبات الاصلاحية للمحكوم عليه فيلزم بالخضوع للإشراف وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه كما يترتب على الاخلال بها إلغاء الافراج الشرطي .

المطلب الثاني

أهمية الإفراج الشرطي

الفرع الاول :- أهمية الإفراج الشرطي للمجتمع :- انَ حماية المجتمع من الجريمة هدف تسعى المجتمعات الى تحقيقه وتتبع أسلم السبل لبلوغه . حيث ان إصلاح من اختاروا طريق الجريمة ، وإعادتهم أعضاءً نافعين للمجتمع بدلا من ان يعودوا مرة أخرى للجريمة ، أصبح هو الهدف الرئيس الذي يبتغيه المجتمع من العقوبة لذلك كان للإفراج الشرطي بوصفه احد السبل التي تحقق هذا الغرض الذي يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع [٦] إذ إنه :-

١ - يمكن للسلطات المعنية بالإصلاح من الاتصال مباشرة بالسجين ،مما يسهل علينا وظيفة توجيهه وإرشاده ثم إصلاحه .

٢ - خضوع المفرج عنه شرطيا للإشراف خلال مدة التجربة سيحمي المجتمع من خطر ارتكابه جرائم جديدة بخلاف اذا افرج عن السجين دون إشراف .

٣ – اعتياد السجين على إتباع السلوك القويم وتقبله للنصح والإرشاد داخل السجن والتزامه عند الإفراج عنه شرطيا بالقيود والشروط التي تفرض عليه خلال مدة الإفراج تعتبر بمثابة ممارسة عملية للسلوك الجيد .

٤ – المجتمع سيستفيد من الطاقة البشرية التي يمثلها المفرج عنهم التي يمكن الإفادة منها في خدمة الاقتصاد الوطني ونجاح خطط التنمية .

٥ – انضمام المفرج عنهم شرطيا الى سائر المواطنين ،سيساعد على زيادة دخل الدولة من الضرائب الداخلية .

٦ – الإفراج الشرطي يسهل على السلطات المختصة عملية اعادة المفرج عنهم الى السجن في حالة ظهور الدلائل على سلوكه الخطر ، دون إنتظار ارتكابه جريمة جديدة .

الفرع الثاني :- أهمية الإفراج الشرطي للمحكوم عليه : – يعد الإفراج الشرطي نظاماً من الانظمة الفعالة في اصلاح وتأهيل المجرمين حيث انه [٧] :-

١ – يُمكن السلطات المختصة بالافراج الشرطي من اصلاح المجرم وغرس العادات والصفات الحميدة في نفسه ويعود الى المجتمع عنصرا فعالا بعد ان جرى اصلاحه وتأهيله .

٢ – الافراج الشرطي ينقل المحكوم عليه من الحياة داخل السجن ، حيث تسلب حريته الى العيش في المجتمع حيث يكتفي بتقيد حريته فقط تمهيدا لمنحه حريته الكاملة .

٣ – يمكن نظام الافراج الشرطي المحكوم عليه بعد اطلاق سراحه من أن يجد من يساعده في شق طريقه وسط المجتمع .

٤ – يرى البعض ان الافراج الشرطي يمكن برامج الاصلاح التي تطبق داخل المؤسسة العقابية من ان تعطي ثمارها ويمكن القول إنَ السجين بعد ان تبذل الجهود الاصلاحية نحوه سيصل الى مرحلة من الاصلاح يصبح فيها بقاؤه داخل السجن مضرا له مما يستوجب ان تستكمل تلك البرامج الاصلاحية داخل المجتمع وبذلك يكون الافراج الشرطي خير من يحقق هذه الغاية .

٥ – منح الافراج الشرطي للسجين سيدفعه الى الثقة بنفسه وبقيمته في المجتمع ،فيعتاد على الحياة الشريفة ويبتعد بسلوكه عن معصية القانون (٨) .

الفرع الثالث :– اهمية الافراج الشرطي لادارة السجن : – يبدو تطبيق الافراج الشرطي وكأنه عبء ثقيل على ادارة السجن التي عليها ان تبذل جهودا اضافية في تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم ومراقبتهم وتنظيم التقريرات الدورية والنهائية بحقهم مما يتطلب زيادة عدد موظفي السجن ولا سيما المتخصصين منهم في العلوم الاجتماعية والطبية والنفسية وغيرها لكننا اذا نظرنا للامر من ناحية اخرى لوجدنا ان ادارة السجن ستحصل على فوائد عدة جراء تطبيق هذا النظام ومنها :– ١ – أنَ الافراج الشرطي يدفع السجناء للالتزام بأنظمة السجن وتعليماته والتقيد بها لمعرفتهم التامة بأنَ التزامهم هذا سيمهد الطريق امامهم للحصول على الافراج الشرطي بأعتبار ان هذا الالتزام دليل على حسن السلوك والذي يعد شرطاً من الشروط الواجب توافرها عند منح الافراج الشرطي (٩) .

٢ – يساعد الإفراج الشرطي من جهة أخرى على تخفيف الازدحام في السجون .

٣ – يساعد الافراج الشرطي على التقليل من النفقات التي تصرفها السجون على السجناء .

٤ - ان تطبيق الافراج الشرطي يدفع سلطات السجون الى الاهتمام الجدي بإجراء عملية التشخيص والتصنيف للسجناء .

٥- ان أثرالافراج الشرطي في اصلاح السجناء واعادتهم الى المجتمع بوصفهم أعضاء نافعين سيسهم في التقليل من احتمال عودتهم للجريمة مرة اخرى . ويتضح لنا في اهمية الافراج الشرطي لادارة السجن كونه يحث السجناء على الالتزام بأنظمة السجن والتعليمات مما يعبر عن الالتزام بحسن السلوك ويخفف من الازدحام في السجون ويقلل من النفقات على السجناء مما يسهم في العناية بالسجون في تشخيص وتصنيف السجناء كما تتجلى الاهمية في اعادة اندماج السجناء في المجتمع .

المطلب الثالث

أثر الإفراج الشرطي في العقوبة

الفرع الأول

الإفراج الشرطي والعقوبة السالبة للحرية

لاشك أنَ نظام الإفراج الشرطي يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبة السالبة للحرية فهو لا يمنح الا لمن كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ،لذلك يثار تساؤل ما هو اثر الافراج وهل يُعد هذا الافراج نهائيا او غير نهائيً ؟ للاجابة عن هذا السؤال نقول ان الافراج الشرطي يعتمد على مقومات رئيسة من اهمها :ان هذا الإفراج لا يجوز الرجوع فيه أي ان المفرج عنه نهائيا لا يجوز ان يطالب مرة اخرى بتنفيذ العقوبة التي سبق أن نفذها[١٠] . وأنَ من مقومات هذا الافراج انقطاع الصلة بين المفرج عنه والسلطات المختصة حال مغادرته المؤسسة العقابية الا بالقدر الذي تفرضه اعتبارات الرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي او اذا كانت هناك عقوبات

فرعية اخر ىسبق وان فرضت عليه من لدن القضاء ولقد اتضح لنا من خلال التعريفات السابق ذكرها للافراج الشرطي :ان هذا النظام يخول السلطات المختصة حق الرجوع في القرار الذي منحت فيه الإفراج ويجيز لها إلغاءه بل يوجب عليها في بعض الاحيان[١١] وفي هذا الحال يختلف الافر اج الشرطي عن الإفراج النهائي والذي لا يجوز الرجوع فيه. [١٢] فيتضح ان جميع هذه الاختلافات تؤكد ان الافراج الشرطي لا يعد افراجا نهائيا وبالتالي لا يعد انهاء للعقوبة ويرى الفقهاء ان الإفراج الشرطي ما هو الا تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .مما يعني ان العقوبة السالبة للحرية باقية واما التغير الذي حصل فهو في اسلوب تنفيذها ،اذ بدلا من ان يجري هذا التنفيذ داخل جدران ا لمؤسسة العقابية فأنه سيجري خارجها أي داخل المجتمع ،بعد ان تفرض على المحكوم عليه قيودا و التزامات تقيد حريته . وهذا ما ذهب اليه الفقه والقضاء لكونه يتفق مع متطلبات عملية الاصلاح والتقويم للمحكوم عليه اذ انَ تغير اسلوب تنفيذ العقوبة لا يجري الا بعد ان يثبت ان هناك حاجة ماسة لمثل هذا التغيير ، إذ ينقل المحكوم عليه بموجب قرار الافراج من السجن حيث تسلب الحرية ،ليعيش ضمن المجتمع كأي مواطن حر آخر عدا بعض القيود التي تفرض عليه ، وهذه القيود التي تهدف الى تقوية ممارسة المفرج عنه للحرية وعدم تعارضها معها [١٣] ، وهذه الممارسة لا ترقى بأي حال من الأحوال الى مرتبة الحرية الكاملة ، ولا تتدنى الى مرتبة سلب الحرية الكاملة داخل المؤسسة العقابية .

فاذا واصل المفرج عنه السير في حياته الاعتيادية دون ان يرتكب أي إخلال لافت فأنَ ذلك دليل على نجاح الأسلوب الجديد لتنفيذ العقوبة الذي اتبع مع المفرج عنه . واذا ما انتهت المدة

الأصلية للعقوبة السالبة للحرية افرج عنه نهائيا . اما اذا حصل العكس واخل المفرج عنه بشروط الا فراج الشرطي ،وثبت ان اسلوب تنفيذ العقوبة الجديد لا يحقق الغرض الإصلاحي من العقوبة ، فيكون من اللازم ان يستبدل بهذا الأسلوب أسلوباً آخر ،أ ي اعادة سلب حريته من جديد، لهذا السبب يلغى الافراج الشرطي ويعاد المفرج عنه الى السجن لينفذ ما تبقى من عقوبته الاصلية فيه . إذن فالتكييف للإفراج الشرطي او أثره : أنَه إنهاء لأسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق السجن ، وأن يستبدل به أسلوب آخر تقيد فيه الحرية ولا تسلب فالعقوبة الأصلية لم تنته بعد ولكنها استبدلت ولم توقف ولكنها نفذت باسلوب آخر مخفف [١٤] . لذلك اشترط التشريع العراقي الجنائي ان ينفذ المحكوم عليه مدة العقوبة كاملة التي اوقف تنفيذها عند إلغاء قرار الإفراج الشرطي [١٥]. وعليه فان المفهوم الصحيح للإفراج الشرطي : انه نظام يهدف الى إصلاح المفرج عنه ،وان الإلغاء ليس جزاء بل دليل على عدم استعداد المفرج عنه للاندماج في المجتمع مما يستوجب العودة الى أساليب المعاملة السابقة لذلك فان بعض التشريعات لا تشترط ان ينفذ المحكوم عليه كامل المدة التي أوقف تنفيذها بل تجيز تنفيذ جزء منها فقط . وخلاصة القول في تكييف الافراج الشرطي انه انهاء تنفيذ عقوبة سالبة للحرية بالسجن وتغييره باسلوب اخر مخفف يتم فيه تقييد الحرية ولا تسلب .

الفرع الثاني

التكييف القانوني للإفراج الشرطي

انَ الإفراج الشرطي يعد تعديلا لأسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .لذلك علينا معرفة طبيعة العلاقة بين الافراج الشرطي والمحكوم عليه ، وفيما اذا كان الإفراج الشرطي يمثل حقا للمحكوم عليه ، او انه منحة له ،او انه ليس حقا ولا منحة للسجين ،انما هو حق للدولة ؟ في الحقيقة هناك عدة آراء : يرى بعض الفقهاء [١٦] ان الإفراج الشرطي ما هو الا منحة من السلطات المختصة تقدمها للمحكوم عليه ، اذ ان القانون ينظر للافراج على انه مكافاة للسجين الذي يثبت سلوكه داخل السجن ما يدعو الى الثقة به مدة لا تقل عن ثلاثة أرباع مدة الحكم بالنسبة للكبار او بثلثي المدة من الحكم لمن كان من الأحداث وهذا ما فرق به القانون بين الاحداث من جهة والكبار من جهة اخرى ، فالقانون لا ينظر الى المستقبل بل ينظر الى الماضي أي الى سلوك المجرم في السجن [١٧] .كما يرى هؤلاء الفقهاء أنَ الدولة تملك حرية الاختيار المطلقة في ان تطلب من السجين البقاء في السجن طوال مدة العقوبة اما اذا قررت إطلاق سراحه فأنها تستند الى حقها في تقديم المنح وان كان هذا التكييف الذي ذهب اليه الفقه والقضاء يمكن ان يتفق مع الصورة التي يمكن ان يحملها المجتمع في ذهنه عن الافراج الشرطي باعتباره مرحمة تمنحها الدولة للسجناء على اساس الرحمة والشفقة ويبدو هذا واضح للفروق الكثيرة بين نظام المراحم ونظام الافراج الشرطي والتي تتضح من خلال ا لمقارنة بين الإفراج الشرطي ونظام العفو باعتباره اكثر صور المراحم شيوعا فنجد الفروق الاتية :

١ – أنَ الإفراج الشرطي ينطلق من مبدأ أساسي قوامه أصلاح وتأهيل السجين والأخذ بيده للاندماج في المجتمع ،بينما يقوم العفو على أساس مبادئ الشفقة والعطف .

٢– أن َالافراج الشرطي خاص بالعقوبة السالبة للحرية ،بينما يمكن تطبيق العفو على جميع انواع العقوبات [١٨].

٣–لا يمنح الافراج الشرطي إلا بعد ان ينفذ المحكوم عليه جزءا من عقوبته ،بينما لا يشترط ذلك في العفو .

٤– يصدر قرار الافراج الشرطي من لدن السلطة المختصة بإصداره ، بينما يصدر العفو بقانون اذا كان عاما او بمرسوم جمهوري اذا كان خاصا [١٩] .

ومن خلال هذه المقارنة تتضح صعوبة تكييف الافراج الشرطي بانه منحة او مرحمة واذا لم يكن الافراج الشرطي منحة او مرحمة فهل يمكن عَده حقا للسجين ؟ وبالنظر لوجود رابطة بين الدعوى القضائية ووجود الحق فلا يمكن اعتبار الافراج الشرطي حقا للسجين اذ كثيرا ما يقيم الاشخاص دعاوى قضائية دون ان تكون لهم حقوقا سابقة [٢٠] . وهذا ما أكده الفقه الحديث الذي يرى استقلال الدعوى القضائية عن الحق وإن كانت الدعوى من أبرز وسائل حمايته [٢١] ، وعليه فأن الافراج الشرطي ليس منحة ولا مرحمة كما انه ليس حقا وهذا ما اوضحه الدكتور محمود نجيب حسني حيث اعتبر أن الافراج الشرطي تعديل في اسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل [٢٢] و ذلك لإن الافراج الشرطي تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة او المعاملة وأنه ليس افراجا نهائيا ،مما يعني أن العقوبة لم تنته بعد وبما ان العقوبة حق للدولة تمارسه عبر سلطاتها المختصة ،فأن هذا الحق باق بالرغم من صدور قرار الافراج الشرطي وطالما ان من يملك الحق يستطيع ان يمارسه او يستعمله بحرية فأن للدولة الحق في ان تطلب من المحكوم عليه ان ينفذ العقوبة في أي مكان ترتئيه سواء كان داخل السجن او خارجه ،وأن لها الحق في ان تمنح العفو لمن تشاء من المحكوم عليهم .ولما كان الافراج الشرطي هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة فان الحق في تقريره من عدمه ، يعود للدولة ولا يستطيع الافراد اجبارها عليه .ولما كانت الدولة ممثلة بسلطات تمارس نيابة عنها هذه الحقوق لذلك يجب ان تشرع الدولة القوانين التي تنظم سبل هذه الممارسة ووضع الضوابط التي تمنع التعسف او الاساءة في

استعمال هذه الحقوق .ويصبح المحكوم عليه نتيجة لذلك في مركز قانوني خاص يستطيع المطالبة في الافراج الشرطي دون ان يكون له الحق فيه .وعليه فأن الافراج الشرطي حق للدولة بوصفها تمثل المجتمع ،وليس حقا ولا منحة للمحكوم عليه كما انها لم تتنازل عن حقها في العقاب كما يرى بعض الفقهاء [٢٣] .

المبحث الثاني

الشروط اللازم توفرها للعمل بالإفراج الشرطي

لما كان الإفراج الشرطي نظاما انتقائيا[٢٤] فذلك يعني انه لا يمنح الا لأولئك السجناء الذين تتوافر فيهم شروط معينه دون سواهم .

المطلب الأول

المدة التي يقضيها المحكوم عليه بالسجن :

الفرع الاول : - شرط المدة :-

١- أنَ اول شرط يجوز بموجبه لمحكمة الجنح ان تصدر قرار الافراج الشرطي ،هو أن يكون المحكوم عليه قد قضى ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها عليه ان كان رشيدا ،وثلثي المدة ان كان من الاحداث وبذلك فرق القانون بين الاحداث والراشدين .

٢- ان الافراج الشرطي لا يكون الا في العقوبات السالبة للحرية ،ان اصدرت المحكمة المختصة تلك العقوبة كعقوبة اصلية وعليه فالحبس بدل الغرامة لا يمكن ان تطبق فيه قواعد الافراج الشرطي .

٣- أن يكون المحكوم عليه (طالب الافراج الشرطي) مستقيم السيرة وحسن السلوك طيلة المدة التي قضاها في السجن او المؤسسة العقابية .

٤- وجوب قضاء مدة لاتقل عن(ستة اشهر) ،في السجن او المؤسسة عند تنفيذ العقوبة الاصلية وسبب اشتراط مرور هذه المدة ،هو ضرورة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة مدة مناسبة تقيد فيها حريته ويفهم بوساطتها اهمية وخطر تقييد الحرية وسلبها .

وتجدر الاشارة الى أنَ المشرع العراقي أجاز الافراج الشرطي في موضوع العقوبات الصادرة بالتعاقب و بالشروط نفسها التي مر ذكرها .علما أن المدة التي تعتبر كأساس لانقضاء العقوبة النسبي (كالثلين او الثلاثة ارباع)تحسب على اساس مجموع العقوبات الصادرة بالتعاقب مهما بلغت ،حتى وان كانت قد تجاوزت ما يجب تنفيذه قانونا [٢٥] . وأن مدد التوقيف التي كانت قد انقضت قبل صدور الحكم في نفس الدعوى على المحكوم عليه يجب ان تحتسب كجزء منفذ من العقوبة الاصلية للمحكوم بها .وعلى ناتج هذا الجمع تحسب ثلاثة ارباع العقوبة المنقضية للراشدين او الثلثين للإحداث ، و يجب الاشارة الى اثر العفو الخاص الصادر وفق القانون وفي جزء من العقوبة وبموجبه فان الافراج الشرطي يجب ان يجري على اساس احتساب المدة الباقية من العقوبة بعد خصم الجزء الذي سقط منها بالعفو الخاص [٢٦] .

الفرع الثاني :- الشروط المتعلقة بنوع لجريمة :- تختلف اصناف السجناء باختلاف الجرائم التي يرتكبونها فمنهم من يدخل السجن بسبب ارتكابه جنايات جسيمة كا لتآمر على سلامة الوطن ،وتجارة المخدرات ،او تزييف العملات او غيرها ،بينما تكون جرائم البعض الاخر بسيطة كأن تكون جنحا ومخالفات ،وقد اختلف موقف التشريعات بهذه المسألة فمنها من لا تفرق بين السجناء واما التشريع العراقي فان احكام الافراج الشرطي التي اوردها المشرع في الاصول الجزائية لاول مرة لم تكن لتميز بين فئات المحكوم عليهم [٢٧] لا بسبب كون المحكوم عليه من معتادي الاجرام او بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة او بسبب الجمع بين طبيعة الجريمة والاعتياد على ارتكابها في آن واحد او بسبب شدة العقوبة الصادرة ولم يشر المشرع العراقي الى هذا التمييز ايضا في التعديل الاول من الاصول الجزائية وذلك عند تعديله احكام الافراج الشرطي فيه ، ألا ان المشرع عدل عن مساواة المحكوم عليهم كافة في موضوع الافراج الشرطي ،حينما اصدر التعديل الثاني ،وعليه فان فئات المحكومين والجرائم التي نص القانون على عدم جواز شمولها بالافراج الشرطي ،تنحصر بما ياتي :-

١- المحكوم عليه العائد الذي صدر الحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ،حسب احكام العود .

٢- الأشخاص المحكوم عليهم عن جرائم ضد أمن الدولة الخارجي [٢٨] .

٣ - المحكوم عليهم في جرائم تزييف العملة او الطوابع المالية او المستندات المالية الحكومية .

٤- المحكوم عليهم في بعض الجرائم الجنسية ،فقد انتخب المشرع منها الجرائم الخاصة بالوقاع او اللواط او الاعتداء على العرض بالقوة ،واختار منها كذلك جرائم الوقاع او الاعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض المجني عليه الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر .وجرائم الوقاع او اللواط بالمحارم ،وزاد عليها جرائم التحريض على الفسق والفجور.

٥- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة او السجن في جرائم السرقة ان سبق الحكم عليهم بنفس العقوبة ولو كانت قد انقضت لأي سبب قانوني .

٦- بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس الأموال العامة وذلك بحالتين :-

أ- سبق الحكم على على المحكوم بإحدى العقوبتين المذكورتين ،عن جريمة من نفس النوع .

ب –المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن والذين سبق الحكم عليهم عن جريمتي اختلاس متعاقبتين او اكثر ، او عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين او اكثر ، ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب كان [٢٩] .

وبناء عليه فقد عمد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٣٠] ، الى عدم استثناء أي فئة من المجرمين من التمتع بالإفراج الشرطي ويتضح ذلك جليا في المادة (٣٣١) الفقرة (أ) قبل تعديلها حيث اوضحت وبنحو مطلق (للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة اصلية مقيدة .....) .

لذلك كان بامكان جميع المحكوم عليهم ان يتمتعوا بالإفراج الشرطي اذا توافرت فيهم الشروط الاخرى ،غير ان التعديل الثاني لقانون الاصول الجزائية بالقانون رقم ٣٤لسنة ١٩٧٤،قد عدلت فيه احكام المادة (٣٣١) واستثنى فيه فئات كثيرة من المحكوم عليهم من التمتع بالإفراج الشرطي [٣١] . ومع ذلك فقد اكد البعض عدم ايمانه بمبدأ استثناء بعض السجناء من التمتع بالإفراج

الشرطي والدعوة الى إلغاء نص الفقرة (د) من المادة (٣٣١) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وشمول جميع السجناء بالإفراج الشرطي وذلك لان الفئات التي استثنتها الفقرة (د) كثيرة جدا مما يترتب عليه حرمان عدد كبير من المحكوم عليهم من الافراج الشرطي[٣٢] . وفي الواقع نحن نميل الى عدم إلغاء نص الفقرة (د) من (٣٣١) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١ وعدم شمول جميع السجناء لخطورة بعض الجرائم على المجتمع وبالإمكان حصر الفئات المشمولة بالفقرة (د) من المادة اعلاه .

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإصدار الافراج الشرطي

تختلف الجهة المناط بها وظيفة اصدار قرار الافراج الشرطي من دولة الى اخرى ، فتناط هذه الوظيفة الى الجهات الادارية في كثير من الدول ،بينما تبقي بعض الدول هذا الاختصاص للقضاء ، ان الجهة المناط بها النظر في طلبات الافراج الشرطي في العراق هي (محكمة الجزاء التي يوجد ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الاصلاحية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته عند تقديمه الطلب...) وذلك ما أوضـــحته المادة (٣٣١) فـــــي الفقـــرة ج

المعدلة هذا وقد مرت مسألة تحديد هذه الجهة بمراحل متعددة منذ تشريع قانون الاصول الجزائية عام ١٩٧١ ، وكان يناط في باديء الامر الى المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها مهمة اصدار القرار[٣٣] . غير ان المشرع اجرى تعديلا آخر على قانون اصول المحاكمات حيث أناط الأمر بموجبه الى محكمة الجزاء التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن او المؤسسة الاصلاحية على ان يخصص رئيس محكمة الاستئناف ،محكمة جزاء او اكثر لهذا الغرض ، اذا وجدت اكثر من محكمة في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة

العقابية ،نظرا لبساطة قضايا الافراج التي لا تستوجب ان تنظرها محكمة الجزاء الكبرى . اي ان لمحكمة الجنح في المنطقة التي يقضي فيها طالب الافراج الشرطي عقوبته ان تقرر الافراج الشرطي عن المحكوم عليه . وقد تتعدد هذه المحاكم في المنطقة ومثال ذلك محافظة بغداد .وفي هذه الحالة على رئيس الاستئناف ان يوزع العمل بين هذه المحاكم المتعددة ببيان يصدره بهذا الشان ويجوز له ان يخصص اية محكمة جنح لقضايا الافراج الشرطي .ان القانون قد اجاز اصدار احكام الافراج الشرطي من محاكم الجنح بصرف النظر عن كون المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة المطلوب الافراج الشرطي عنها ،سواء كانت من المحاكم الجزائية العادية او الاستئنائية او الخاصة [٣٤] ، وأن الاستثناء الوحيد الذي جاء به القانون (من ناحية المحكمة)هو عدم جواز اصدار قرارات الافراج الشرطي عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية واما السجناء من العسكريين ورجال الشرطة فأن المحكمة التي اصدرت العقوبة هي المحكمة المختصة بإصدار قرار الافراج [٣٥] . مما يعني أنَ هناك اختلافا في تحديد الجهة القضائية المناط بها اصدار القرار وذلك تبعا لصنف السجناء[٣٦] وهذا الاختلاف قد لا تعترضه الصعوبات في حالة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحق العسكريين داخل المؤسسة العقابية العسكرية حيث تختص المحاكم العسكرية بالنظر في طلبات منحهم الافراج الشرطي ،ولكن الصعوبة تتضح عندما يرسل المحكوم عليهم من العسكريين الى السجون المدنية لتنفيذ عقوباتهم [٣٧] ، وعندما يكون أولئك المحكوم عليهم من لدن المحاكم العسكرية قد حكم عليه ايضا من لدن المحاكم المدنية اذ يصعب في هذه الحالة تحديد المحكمة المختصة للنظر في منح الافراج الشرطي هل هي المحكمة العسكرية او المدنية

ام كلتا المحكمتين ؟و رأت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة بغداد الكرخ بانها لا تملك حق اصدار القرار في مثل هذه الاحوال لوحدها ، وانما تشاركها في الافراج عن المستدعي المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم .وقد بررت ذلك بان القضاء العراقي قد استقر على هذا النهج [٣٨] لذك فقد تفرج المحكمة عن المحكوم عليه شرطيا في قضيته المدنية التي تعرض عليها وتترك تقدير الافراج الشرطي عنه لعقوبته العسكرية للمحكمة العسكرية المختصة . ويتضح ذلك صراحة في المادة٣٣١ الفقرة (ب) حيث استثنت المحكوم عليهم ممن صدرت بحقهم احكاما من المحاكم العسكرية من الخضوع لاحكامه ، الامر الذي يعني عدم امكان النظر في منحهم الافراج الشرطي من لدن المحاكم الجزائية المدنية وسواء كانت محاكم كبرى او ادنى منها ، واما المحاكم العسكرية فانها لا تستطيع ان تمنح المحكوم عليه الافراج عن القضايا المدنية التي لم يحكم فيها من قبلها نظرا لصراحة الماد ة (١٢٠) في الفقرة (١) والتي حددت هذه الصلاحية بالمحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها [٣٩] .

المطلب الثالث

دور سلوك المحكوم عليه والآثار المترتبة على صدور قرار الإفراج الشرطي

إن عودة المحكوم عليه قبل أن ينفذ مدة عقوبته كاملة الى المجتمع الخارجي ، تحمل في طياتها بذور المخاطرة بأمن وسلامة المجتمع لان قطع مدة العقوبة يعني عدم اكمال اجراءات الاصلاح التي ابتغاها القضاء عند فرضه العقوبة لأول مرة .لذلك كان لابد من وضع الكثير من صمامات الأمان التي تحقق اندماج المفرج عنه في المجتمع الخارجي وابتعاده عن طريق الجريمة والانحراف .وتتمثل صمامات الامان هذه في الكثير من القيود والالتزامات التي تفرضها سلطة الافراج على المفرج عنه وتلزمه في التقيد بها والسير على نهجه او لسلوكه أثر

مهم ايضا في هذه الالتزامات وأنها تتمثل ايضا في خضوع المفرج عنه لرقابة وإشراف جهات متخصصة لا تكتفي برقابة كيفية تنفيذ القيود والالتزامات ، وانما تبذل جهدها لحل المشاكل والصعوبات التي تعترض سبيل الاصلاح للمفرج عنه غير ان المفرج عنه قد يعود الى مجتمعه الخارجي وهو خالي اليدين من كل ما يمكنه من العيش وسطه حيث لا يملك مال يستعين به على سد رمقه ولا عمل يكسب منه رزقه ولا ماوى يأوى اليه لكن من الضرورة ان يهيأ لمثل هذا المحكوم عليه ما يساعده على تجاوز الصعاب وتمهيد طريق عودته لازالة الصعاب وهذا ما يوفره نظام الرعاية اللاحقة للسجناء واذا ما استمر المفرج عنه خلال مدة التجربة ملتزما بالقيود والالتزامات المفروضة عليه ومنفذا لتعليمات وتوجيهات المشرف ولم يرتكب ما يبرر عودته الى السجن كان من اللازم ان يفرج عنه بصورة نهائية بعد اكمال مدة التجربة . واما اذا حدث العكس بان ارتكب ما يبرر تلك العودة فعند ذلك يكون من الواجب على السلطات المختصة الغاء قرار الافراج واعادته الى السجن [٤٠] .

الفرع الأول

الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا وأثر سلوكه فيها

إن تسمية نظام اطلاق السراح قبل اكمال مدة العقوبة بالإفراج الشرطي .تعني أن هذا الافراج يجب ان يكون مشروطا ، أي ان يخضع المفرج عنه الى قيود والتزامات تقيد حرية المفرج عنه ، اما عن طريق إلزامه بالخضوع الى بعض الالتزامات مما له علاقة وثيقة بسلوك المحكوم عليه ،التي تحد من حريته وتمنعه من القيام ببعض التصرفات التي يقوم بها المواطنون الاخرون ،كمنعه من التردد الى المحلات المشبوهة او الى حانات بيع الخمور او مرافقة المجرمين من ذوي السوابق في الاجرام .او يتم تقييد عن طريق الزامه بتنفيذ بعض الواجبات ،التي لا يجبر بقية المواطنين على تنفيذها ،كالحضور في دور العبادة في ايام معينة ، او كتابة التقارير عن سلوكه او غير ذلك . والغاية الرئيسية من هذه الالتزامات هي رسم قواعد

للسلوك يلتزم المفرج عنه باتباعها ،حتى يمكن تحقيق غرض العقوبة في تقويمه وتأهيله ويضمن استكمال الجهود الاصلاحية التي بوشر بها منذ ان وطأت أقدامه باب المؤسسة العقابية في اول يوم نفذت فيه العقوبة . اي ان وجود الالتزامات يهدف الى تحقيق ثلاث غايات في آن واحد ،فهي من جهة تساعد المفرج عنه في توجيهه وارشاده الى طريق الصواب ، حيث تحذره من الأخطار التي تحيط به، والتي يجب عليه ان يتجنبها وتوضح له سبل النجاة ليتمسك بها ، فهذه الالتزامات تعتبر بمثابة موجه للسلوك توجه وترشد المفرج عنه الى طريق العلاج . وإنها تهدف الى مساعدة موظف الإشراف خلال تنفيذه لواجباته في الرقابة والمساعدة على المفرج عنه ، ويستطيع من خلالها ان يعرف مدى صحة وسلامة الطريق الذي يسلكه المفرج عنه خلال مدة التجربة .واما في حالة عدم وجود مثل هذه القواعد فأن موظف الإشراف قد يتخبط في مسيرته ويعتمد في التوجيه والارشاد على الحدس والتخمين ، وبحسب سلطته التقديرية التي قد تجنح الى الخطأ في حالات ، والى الصواب في حالات اخرى . بينما تمثل الالتزامات التي يضعها المشرع او الجهة المختصة الحد الادنى من المستلزمات الضرورية التي يتوقع من المفرج عنه تنفيذها . ولا توضع الا بعد دراسة وتمحيص كما تهدف هذه الالتزامات الى حماية المجتمع الذي تسمو مصلحته فوق كل مصلحة ، حيث ان وجودها سيؤمن له إصلاح المفرج عنه واندماجه في المجتمع ،وابتعاده عن الانزلاق مرة اخرى في مسالك الجريمة .لاسيما اذا كانت قد وضعت بعناية ووفقا لحاجات المفرج عنهم الحقيقية وبعد ان يؤمن الفريق الكفوء من المشرفين المدربين جيدا[٤١] .

الفرع الثاني

شروط الالتزامات المفروضة

لكي تحقق الالتزامات الغاية من وجودها فلابد من ان تتوافر فيها بعض الشروط التي يجب مراعاتها سواء كان ذلك عند فرضها او كيفية تنفيذها .وأن مراعاة الشروط الاتية سيجعل من الالتزامات والقيود اكثر تأثيرا و فعالية وهي :-

١- يجب ان تكون هذه الالتزامات استجابة حقيقية لما يحتاجه المفرج عنه من موجهات ضرورية للسلوك داخل المجتمع . ولا يتحقق ذلك الا بعد دراسة حالة الفرد بصورة جيدة من خلال تقارير الخبراء المختصين عن سلوكه وتصرفاته داخل السجن وقبله . وتشخيص النواقص التي يعاني منها والتي يمكن لها ان تؤدي به للعودة الى الجريمة مرة اخرى . و تدرس البيئة التي سيعيش فيها وظروفه الأسرية ونوع العمل الذي سيزاوله ، وبعد كل ذلك تنتخب الشروط او الالتزامات الكفيلة بتحقيق اندماجه في المجتمع . ومن المحتمل ان تكون هذه الالتزامات التي اختيرت لمثل هذا المفرج عنه لا تلائم مفرج عنه آخر .

٢- يجب أن تكون هذه الالتزامات قابلة للتعديل ، وحسب تطور حالة المفرج عنه ، ومدى اندماجه في المجتمع . فمثلا ان تحريم دخول الحانات على المفرج عنه قد يكون ضرورة له في السنة الاولى من مدة التجربة ،لكن هذه الضرورة قد تقل اهميتها في السنة الثانية ، ويسمح له بالتردد على تلك الاماكن كل شهر مثلا . و لربما يسمح له بالتردد يوميا في السنة الثالثة ولكن ،شريطة عدم الافراط في تناول المشروبات ، وهكذا لسائر الالتزامات .

٣- يجب ان تكون تلك الالتزامات معقولة وممكنة التنفيذ ، اذ ليس الهدف كيفية فرض تلك الشروط بل امكانية تطبيقها.وأن الالتزامات غيرالعملية والصعبة التنفيذ والمتزمتة والموضوعية لإنسان مثالي ،ستجعل المفرج عنه يعاني من صعوبة تنفيذها ،وقد يدفعه ذلك الى عدم الالتزام بها وخرقها ، ثم تعرضه لإلغاء قرار افراجه وعودته الى السجن من جديد وقد قيل بحق (إنه لمن السخف ان تفرض على المفرج عنهم مستويات من السلوك لا تفرض على الاشخاص الذين يحترمون القانون بصفة دائمية [٤٢].

٤- يجب ان لا تتعارض الالتزامات التي تفرض على المفرج عنه والحقوق التي ضمنها الدستور للمواطنين ، فلا يجوز مثلا ان يفرض على المفرج عنه من الالتزامات ما يجيز لضابط الاشراف الدخول الى داره بدون اذنه ، او منعه من اجراء عقود الشراء بالأقساط . او يشترط عليه عدم الزواج او تطليق زوجته بدون اذن . وهذا يعني عدم جواز فرض الالتزامات غير القانونية وغير الاخلاقية والصعبة التنفيذ .

٥- يجب ان تكون هذه الالتزامات قليلة وواضحة . حيث ان في ذلك فائدة للمفرج عنه من جهة حيث يستطيع معرفة ما مطلوب منه بوضوح ، ولضابط الاشراف من جهة اخرى مما تسهل عليه هدف مراقبة تنفيذ المفرج عنه لتلك الالتزامات القليلة والواضحة . واما اذا كانت تلك الالتزامات مطولة ومعقدة فان تنفيذها قد تعترضه صعوبات كثيرة حيث يصعب على المفرج عنه تذكرها والالتزام بها جميعا كما يصعب على موظف الاشراف تنفيذها ، لهذا كثيرا ما يلجا موظف الاشراف والمفرج عنهم الى اهمالها وتجاوزها . ومثال ذلك فقد حاولت احدى الولايات في الولايات المتحدة الامريكية وهي ولاية واشنطن معالجة هذه الناحية عن طريق كتابة هذه الالتزامات في قائمة وتسلم للمفرج عنه وفرضت عليه قراءتها باستمرار وبصورة دورية لغرض تذكرها ويمكن ان تكون الالتزامات التي وضعتها ولاية واشنطن لتفرض على المفرج عنهم نموذجا جيدا للالتزامات القليلة والواضحة والبسيطة وهذه الالتزامات هي :- اطاعة كافة القوانين والحصول على اذن قبل مغادرة الولاية وكتابة التقريرات لموظف الاشراف واطاعة أية تعليمات تصدر من موظف الاشراف . ويمكن اضافة بعض الالتزامات في الحالات الفردية التي تتطلب ذلك وبذلك يمكن تجنب الالتزامات الكثيرة المبهمة و المعقدة ، التي كثيرا ما تقترب من نصائح الكهنة ورجال الدين لتصبح اسس للسلوك المعقول لشخص يعيش وسط نظام اجتماعي حديث ويتميز بالتعقيد[٤٣] .

الفرع الثالث

الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا وفق القانون العراقي

حدد المشرع العراقي الالتزامات التي من الممكن فرضها على المفرج عنهم شرطيا ، عندما نص على ذلك في الفقرة (ب) من المادة (٣٣٢) المعدلة من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، التي جاء فيها (للمحكمة ان تأمر بان تنفذ خلال مدة وقف تنفيذها جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه او بتأجيل تنفيذها او بتنفيذ بعضها وتأجيل البعض الاخر ، ولها ان تعيد النظر في هذا القرار بناء على مطالعة الادعاء العام ، او استنادا الى اية معلومات وصلت اليها ، فتأمر بتأجيل ما قررت تنفيذه ، او تنفيذ ما قررت تأجيله ولها ان تقرر منع المفرج عنه من التردد خلال المدة المذكورة على الحانات والملاهي او منعه من الاقامة في اماكن معينة ، او منعه من التردد عليها ، او ان تفرض عليه أي تدبير احترازي اخر مما نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة) .

ويتضح من ملاحظة هذا النص انه يتضمن بعض العناصر الايجابية من جهة ، لكنه في الوقت نفسه يتضمن عناصر سلبية من جهة اخرى[٤٤] وبناء عليه فقد حدد المشرع العراقي تلك الالتزامات حيث اجاز للمحكمة ان تأمر بتنفيذ جميع العقوبات الفرعية الصادرة على المفرج عليه شرطيا او بتأجيلها خلال مدة وقف التنفيذ ولها ان تعيد النظر بالقرار بناء على مطالعة من الادعاء العام وان تمنع المفرج عنه من الاقامة في اماكن معينة او التردد عليها وقد تفرض عليه تدابير احترازية اخرى والمنصوص عليها في قانون العقوبات عدا المصادرة [٤٥]

ويتبين مما جاء اعلاه ان هناك عناصر ايجابية واخرى سلبية فلابد من التطرق اليها بشي من الايجاز :- **العناصر الايجابية :**

١- اخذ المشرع العراقي بمبدأ اختيار الالتزامات الواجب فرضها على المفرج عنه من بين مجموعة كبيرة من الالتزامات ومنح المحكمة صلاحية الاختيار حسب طبيعة الجريمة او ظروف المفرج عنه او مدى حاجته للتأهيل او التقويم .

٢- اخذ المشرع العراقي بمبدأ تعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه خلال مدةالتجربة اذا تراءى للمحكمة بناء على مطالعة من الادعاء او معلومات وصلت للمحكمة من جهة اخرى . وهذا المبدأ صحيح يتفق مع متطلبات الاصلاح و التاهيل للمفرج عنه وذلك عن طريق ضمان وجود سكن او عمل له .

العناصر السلبية :

تتمثل اتجاهات المشرع العراقي السلبية فيما يخص الالتزامات التي تفرض على المفرج [٤٦]

١- أن المشرع العراقي لا يفرق بين الالتزامات أو القيود التي تفرض على المفرج عنه شرطيا ، والتي هي بمثابة موجهات للسلوك ووسائل تحفظية تعمل على توجيه وإرشاد المفرج عنه الى الطريق السليم التي يترتب على اخلاله بها إلغاء الافراج الشرطي وإعادته الى السجن ، وبين القانون العقوبات الفرعية [٤٧] التي يتضح من تسميتها انها جزاء وجوبي في العقوبات التبعية وجزاء جوازي ترتأى المحكمة فرضه على المتهم خلال مرحلة إصدار الحكم وفقا لسلطتها التقديرية وتبعا لظروف القضية المعروضة امامها في حالة العقوبات التكميلية حيث انه استخدم العقوبات الفرعية بمثابة الالتزامات عندما نص على ذلك في المادة (٣٣٢) (ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

٢ – ان العقوبات الفرعية كثيرة جدا ولا يستطيع المفرج عنه الالتزام بها جميعا ،واذا اخذ ت العقوبات التبعية مثالا لذلك وهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه (بحكم القانون) في بعض العقوبات (السجن المؤقت أو المؤبد او الإعدام) [٤٨] ومن خلال ذلك يتضح مدى اسهاب

المشرع في فرضه لهذه العقوبات وهذا لايتلاءم مع الشروط الواجب توفرها في الالتزامات التي يجب ان تكون قليلة العدد اذ ان هذه الالتزامات وسيلة لتحقيق اندماج المفرج عنه في المجتمع وليس غاية بذاتها [٤٩] .

٣ – أن الإخلال بالعقوبات الفرعية لا سيما اذا كانت تدابير احترازية او مراقبة شرطة يستوجب جزاءا خاصا [٥٠] وفي حالة اعتبار العقوبات الفرعية كالتزامات عل المفرج عنه شرطيا ، فأن الاخلال بها يستلزم هو الاخر جزاء معينا وهو إلغاء الافراج غير ان القانون لم يوضح كيفية معالجة هذه المسألة ، وفيما اذا كان بالإمكان الحكم على المفرج عنه شرطيا الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن (مائة دينار) الا اننا نأمل من المشرع العراقي اعادة النظر بالمبلغ المذكور لانه لا يتناسب مع الوضع الحالي وإلغاء قرار الافراج وإعادته للسجن اذا خالف شروط المراقبة أو يكتفي بأحد الجزائين . مع ملاحظتنا تعديل مبالغ الغرامات بمقتضى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤١٤٩في ٢٠١٠/٤/٥.

٤ – إن إلزام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ بعض العقوبات الفرعية الصادرة عليه او جميعها وهذا يعني في بعض الاحيان ولاسيما في حالات المفرج عنه عن عقوبة السجن الذين يجب فرض العقوبات عليهم ، شل قدرة المفرج عنه على الاندماج في المجتمع الخارجي ويعرض جميع الجهود الاصلاحية التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لانها ستذهب سدى ، مما يثير التساؤل وهو انه كيف يستطيع هذا المفرج عنه ان يواصل مسيرته في المجتمع وهو لم يزل حديث العهد به اذا كان محرما عليه الحصول على الوظيفة او العمل او حتى التصرف بأمواله

الخاصة . إن مبادئ التأهيل والتقويم تستلزم مد يد المساعدة الى المفرج عنه ، وتقديم العون والتوجيه والارشاد له حتى يستطيع تجاوز المصاعب التي تعترض سبيله وبذلك يتحقق اندماجه في المجتمع ، ويلاحظ ان المشرع العراقي انكر ذلك وغلق الابواب في وجه المفرج عنه [٥١] .

٥ – من خصائص الافراج الشرطي انه لا يقرر الا بعد أن تثبت صلاحية المحكوم عليه للتمتع به نتيجة لسلوكه واستقامته داخل السجن وبتأثير الجهود الاصلاحية التي بذلتها الهيئات المختصة هناك . مما يعني خطورة هذا الشخص الإجرامية قد خفت حدتها ، ولهذا فهو ليس بحاجة لمزيد من العقاب ، انما هو بحاجة لمزيد من الرعاية . وبما أن العقوبات الفرعية يقصد منها مواجهة الخطورة لدى المجرمين الخطرين لاسيما اولئك الذين لم يفرج عنهم شرطيا لذلك لم يكن بالإمكان مساواة أولئك المجرمين مع المفرج عنهم شرطيا [٥٢] .

٦ – ان مراقبة الشرطة باعتبارها عقوبة تبعية [٥٣] التي من الممكن ان تفرضها المحكمة على المفرج عنه ،لا يمكن ان تنسجم والهدف الاصلاحي الذي يسعى الافراج الشرطي لتحقيقه ، ولذلك فأن امكانية خضوع المفرج عنه شرطيا الى مراقبة الشرطة استنادا لنص المادة (٣٣٢) وتحديدا في الفقرة ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١يتعارض وأهداف الافراج الشرطي ، ولو لوحظت الفقرة (هـ) من المادة نفسها التي اناطت المراقبة على المفرج عنهم الى الادعاء العام لادرك مدى التناقض الذي وقع فيه القانون العراقي والذي جعل مراقبة المفرج عنهم شرطيا من اختصاص سلطتين مختلفتين في آن واحد ، دون ان يرسم الطريق الواضح لهذه المراقبة كذلك دون توحيد أهداف كلا من المراقبتين . ذلك لان مراقبة الشرطة تهدف الى رصد حركات المفرج عنه ومحاولة التضييق عليه ومنعه من العودة

للجريمة بأي شكل كان . بينما تهدف رقابة الادعاء العام توجيه وإرشاد المفرج عنه الى الطريق القويم ، ومساعدته على تجاوز الصعاب وتذليل العقبات أمامه . وأنَ القانون العراقي لم يوضح الحل الواجب الاتباع في حالة حصول تناقض بين تقريرات دوائر الشرطة المسؤولة عن تنفيذ مراقبة الشرطة وبين تقارير الادعاء العام والمسؤول أيضا عن تنفيذ مراقبة المفرج عنهم شرطيا وبحسب الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) من القانون أعلاه . لذلك كان بأمكان المشرع العراقي ان يتحاشى هذه الانتقادات لو سلك طريقا آخر لفرض الالتزامات على المفرج عنه وهذا الطريق هو (إيقاف تنفيذ جميع العقوبات الفرعية بمجرد صدور الافراج) وهذا الاسلوب كان متبعا في المادة (٣٣٢) في الفقرة (ب) قبل تعديلها . ومن الجدير بالذكر ان يجري تعديل نص الفقرة(ب) أعلاه بوقف جميع العقوبات الفرعية عدا المصادرة وخلال مدة الافراج ، على ان يلتزم المفرج عنه بقليل من الالتزامات تختارها المحكمة وبحسب الظروف الشخصية من بين مجموعة من الالتزامات على ان تضعها لجنة بمستوى عال من المختصين على ان تكون هذه الالتزامات قابلة للتعديل خلال مراحل تمتعه بالإفراج الشرطي[٥٤].

المبحث الثالث

إلغاء الإفراج الشرطي

خلال مرحلة تمتع المفرج عنه بالإفراج الشرطي في ظل الإشراف والرعاية اللاحقة واللتين تقدمان له فأنه قد يستمر في تألفه واندماجه في مجتمعه الجديد دون أي إخلال بالالتزامات والقيود التي فرضت عليه حتى انتهاء مدة التجربة مما يترتب عليه انهاء مرحلة الإفراج الشرطي ومنحه الافراج النهائي بصورة تلقائية [٥٥] .

المطلب الأول

ماهية الإلغاء

إلغاء الافراج الشرطي :- وهو إعادة المفرج عنه شرطيا الى المؤسسة العقابية لينفذ كل أو بعض العقوبة التي أوقف تنفيذها لأسباب تبرر ذلك وبقرار صادر عن سلطة مختصة قانونا . وقرار إلغاء الافراج الشرطي ينطوي على خطورة كبيرة وذلك لمساسه بحرية المفرج عنه وحقوقه حيث يترتب عليه نقل الشخص من حالة شبه الحرية التي يعيشها الى حالة سلب الحرية التي سيواجهها داخل السجن .ولهذا اشترطت التشريعات المعاصرة ومنها القانون العراقي ضرورة وجود اسباب منطقية تبرر مثل هذا الالغاء فقد اشترط المشرع العراقي الغاء الافراج الشرطي في حالة ارتكاب المفرج عنه لجرائم ذات خطورة معينة او عندما يكون يخل المفرج عنه بالتزامات والقيود اخلالا شديدا ففي مثل هذه الحالة يسمى هذا الالغاء إلغاءا وجوبيا غير انه في حالة ارتكاب جرائم المفرج عنه جرائم بسيطة او تافهة او ان يكون قد اخل بالالتزامات اخلالا بسيطا ، وعند ذلك يترك المشرع مسألة تقدير الغاء الافراج او الاكتفاء بتأنيب المفرج او انذاره الى المحكمة المختصة لتقدر في ضوء مقضيات الحالة ما ترتأيه مناسبا لمعالجة الموقف .اي ان الالغاء في هذه الحالة يصبح جوازيا [٥٦]. بما ان المشرع قرر مبدا إلغاء قرار الافراج الشرطي كجزاء لمن يخل بشروط من المفرج عنهم فجعل الالغاء [٥٧] وجوبيا في بعض الحالات وجوا زيا في حالات اخرى وبشروط تختلف في كل حالة :- **الالغاء الوجوبي :-** اشترط القانون فضلاً عن كون الجريمة مرتكبة من المفرج عنه من الجنايات او الجنح العمدية ، ان يكون ارتكابها ضمن المدة الموقوف فيها التنفيذ والتي اطلق عليها المشرع عبارة (مدة التجربة) وان يكون الحكم الصادر عن المفرج عنه قد صدر بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثين

يوما .والمقصود بذلك ان تخرج جرائم المخالفات وجرائم الخطأ وان تخرج عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس التي تقل عن ثلاثين يوما من العقوبات التي قد يحكم بها عن المفرج عنه بقرار الافراج الشرطي وذلك يجب ان يكتسب الحكم الجديد الصادر درجة البتات .ونتيجة لذلك على المحكمة المختصة ان تلغي قرار الافراج الصادر ان توافرت تلك الشروط وان تقرر كذلك القاء القبض عليه ، وأنَ تأمر بإيداعه في المؤسسة الاصلاحية ولا يتم اخراجه منها الا بعد انتهاء العقوبة الاصلية والتي سبق ان اوقفت بقرار الافراج الشرطي كما ويجب تنفيذ العقوبات الفرعية التي اوقف تنفيذها كليا او جزئيا ، بصدور قرار الافراج الشرطي عن العقوبة الاصلية . بشرط ان تحسب المحكمة المدة المنقضية من العقوبات الفرعية . او التدابير الاحترازية التي جرى تنفيذها خلال مدة التجربة مع وجوب تنفيذ العقوبات الجديدة المحكوم بها عن الجريمة التي ارتكبها خلال الافراج الشرطي وبحسب القواعد العامة [٥٨] .

الالغاء الجوازي :- أن المفرج عنه افراجا شرطيا قد لا يحكم عليه بالعقوبة المقررة اعلاه لإلغاء قرار الافراج الشرطي ، ولكنه قد يخل بشروط الافراج بأفعال لا ترقى الى مرتبة الجريمة المنصوص عليها ، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة ان تقرر الغاء قرار الافراج الصادر عنها . وعليه فان الالغاء يكون اختياريا بخلاف الحال عند ارتكاب الجريمة اعلاه فان الالغاء يكون وجوبيا [٥٩] ، وقد احتاط القانون لإكثر من ذلك حينما اجاز للمحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي أن تلغي هذا القرار إن صدر على المحكوم عليه المفرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية حكم عن جريمة من نوع الجنايات او الجنح العمدية كان قد ارتكبها قبل صدور قرار الافراج الشرطي عنه ،ولكن بشرط أن يكون الحكم

الجديد قد قضى بحبس او سجن او ايداع البالغ الراشد او الحدث لمدة لا تقل عن سنتين وقرار الغاء الافراج الشرطي لهذا السبب يوجب إلقاء القبض على المفرج عنه وتنفيذ العقوبات الاصلية والفرعية المتبقية التي اوقف تنفيذها بصدور قرار الافراج الشرطي [٦٠]لذلك فالاساس الذي تستند اليه الدولة في إلغاء الإفراج الشرطي ، هو الأساس نفسه الذي تستند اليه في فرض العقوبة على المجرم وفي منح الافراج الشرطي للمحكوم عليه ، أي ان مصلحة المجتمع هي التي تخولها ممارسة كل هذه الحقوق فهي ابتداء تفرض العقوبة على المجرم الذي انتهك أمن المجتمع وأقلقه وبعد أن ينفذ المحكوم عليه جزء من عقوبته داخل السجن لتحقق أغراض العقوبة في الردع العام أو الردع الخاص وبعد أن تبذل الجهود لإصلاح ذلك المجرم فانها تفرج عنه شرطيا لغرض استكمال برامج الاصلاح في المجتمع حتى تسهل عودة السجين اليه واندماجه فيه بعد تنفيذه كامل العقوبة ، ولكنها عندما ترى ان هذا الشخص قد سار في طريق مغاير غير الذي رسمته له بحيث يصبح استمراره في ذلك الطريق خطرا على المجتمع فانها تصبح ملزمة عند ذلك لإيقافه، وتعيده الى السجن. غير انه مع ذلك فان المفرج عنه شرطيا قد اكتسب بقرار الافراج عنه بعض الحقوق ،والتي من الضروري مراعاتها بالقدر الذي لا يلحق ضررا بمصلحة المجتمع والتي هي فوق كل مصلحة فالمفرج عنه شرطيا يتمتع بمركز خاص يتفوق على مركز السجين الذي ينفذ العقوبة داخل السجن ويقل عن مركز الشخص الحر الاعتيادي [٦١] . ويتضح ان الاساس التي استندت عليه الدولة في الغاء الافراج الشرطي هو الاساس ذاته في فرض العقوبة على المجرم وفي منح الافراج الشرطي للمحكوم عليه .

المطلب الثاني

إجراءات قرار الإلغاء والجهة المختصة بإصداره

تناط مهمة إلغاء الإفراج في معظم التشريعات بالجهة التي أصدرت قرار الإفراج وكذلك الحال في العراق فان الجهة المختصة باصدار القرار هي المحكمة التي اصدرت قرار الإفراج [٦٢] ويبرر اسناد هذه المهمة الى السلطة التي اصدرت قرار الافراج ابتداءا بانها اعلم من أي جهة اخرى بإحوال المفرج عنه وظروفه الشخصية والاجتماعية لسبق اطلاعه عليها ، كما انها تحتفظ بالمعلومات المتعلقة به التي سبق ومنحته الافراج في ضوئها لذلك فهي اعلم بالمعاملة العقابية الملائمة ومدى امكانية تعديلها [٦٣] هذا وبالرغم من وجاهة هذه الحجة وقوتها الا ان الاخذ بهذا الاسلوب قد يؤدي الى التأخير في صدور قرار الالغاء . فلو اخذنا بما يجري العمل عليه في العراق مثالا على ذلك نجد ان الجهة المختصة باصدار قرار الافراج هي محكمة الجزاء في المدينة التي تقع فيها المؤسسة العقابية والتي كان يفذ فيها المفرج عنه محكوميته . فاذا كان المفرج عنه شرطيا سجينا في سجن البصرة مثلا ، فأن محكمة جزاء البصرة ستكون المسؤولة عن اصدار القرار ان الصعوبات التي ستواجه تلك المحكمة هي :-

١ – كثرة القضايا التي يمكن ان تعرض عليها نظرا لكثرة عدد السجناء الذين تعود قضاياهم التي تمت ادانتهم من اجلها الى محاكم جزائية اخرى في المحافظات .

٢ – ان عملية اصدار القرار قد تستغرق وقتا طويلا فإذا كان المفرج عنه المراد الغاء قرار افراجه يقيم مثلا في احدى المناطق الشمالية فان تقرير خرقه لشروط الافراج ، او انتهاكه للالتزامات او ارتكابه جريمة والذي يرفعه نائب المدعي العام قد يستغرق وقتا ليس بالقصير ، مما قد يترتب عليه تمادي المفرج عنه واستمراره في سلوكه الشائن قبل ان يلغى افراجه وقد

يتسبب ذلك في ضياع الجهود الاصلاحية التي بذلت معه ، والتي بالإمكان صيانتها لو اتخذت الاجراءات السريعة لمعالجة انحرافه الجديد واعادته الى السجن . لذلك فيجب ان يستعاض عن هذا الاسلوب باسلوب آخر تخول فيه السلطة او المحكمة التي يقيم في دائرتها المفرج عنه بصورة اعتيادية مهمة الغاء قرار الافراج ، على ان ترسل اليها إضبارة المومأ اليه الشخصية حال الافراج عنه شرطيا لاسيما في الدول التي لديها عددا قليلا من السجون او لديها سجون متخصصة بأصناف معينة من المحكومين تضم سجناء من مختلف انحاء البلاد(٦٤) .

المطلب الثالث

إلغاء قرار الإفراج الشرطي وموقف القضاء

فرق المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية في موضوع الغاء قرار الافراج الشرطي بين حالتين هما :**الحالة الاولى** :- حالة ارتكاب المفرج عنه جريمة جناية او جنحة عمدية ، ويحكم عنها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل لاعن ثلاثين يوما ، ويكتسب الحكم درجته القطعية ، ففي هذه الحالة يلغى قرار الافراج بصورة وجوبية ذلك لصراحة كلمة (فتصدر) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٣٣٣) المعدلة ، وقد اكد المشرع في هذه الفقرة على ضرورة اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الجديدة القطعية قبل الغاء قرار الافراج ، تحاشيا من اصدار قرار الالغاء ثم نقض الحكم الجديد بعد ذلك مما يجعل هذا الاجراء ضارا بالجهود الاصلاحية التي تبذل مع المفرج عنه اذا صدر قرار بإلغاء قرار افراجه دون وجود ما يبرر ذلك . بالرغم من كون شرط اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية كان منصوصا عليه في المادة (٣٣٣) قبل تعديلها الا ان المحاكم العراقة لم تلتزم به ، واصدرت قرارا بإلغاء قرار الافراج الشرطي للمفرج عنه ، قبل اكتساب قرار الحكم الجديد درجته القطعية . **الحالة**

الثانية : – حالة مخالفة المفرج عنه لشروط الافراج الشرطي ، في هذه الحالة يجوز للمحكمة الغاء قرار الافراج بعد ان تقوم الجهة المناط بها مراقبة تنفيذ المفرج عنه لالتزاماته وهي الادعاء العام بإخبار المحكمة المختصة بتقرير يتضمن نوع المخالفة التي ارتكبها وتقوم المحكمة بعد ذلك اما بحفظ التقرير داخل اضبارة المفرج عنه اذا كانت المخالفة ليست بذات اهمية منتظرة ورود تقرير آخر يضمن حصول مخالفة اخرى، او انها تقوم باستدعاء المفرج عنه وانذاره . ويستدل على الحل الاول من المفهوم المخالف لعبارة (وللمحكمة ان تستدعيه وتنذره) المنصوص عليها في الفقرة (هـــ) من المادة (٣٣٢) المعدلة ويجري انذار المفرج عنه بأن تخبره المحكمة المختصة بأنه اذا كرر الاخلال بشروط الافراج فأنها أي المحكمة ستقوم أما :– أ– باتخاذ ما يلزم بحقه من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من نفس المادة وهذه الاجراءات هي [٦٥] :– اولا : الامر بتنفيذ ما امرت المحكمة بإيقاف تنفيذه من عقوبات فرعية .

ثانيا : منع المفرج عنه من التردد خلال الفترة الباقية من مدة التجربة على الحانات والملاهي

ثالثا : منع اقامة المفرج عنه في اماكن معينة او منعه من التردد عليها .

رابعا :ان تفرض عليه أي تدبير احترازي اخر منصوص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة.

ب – الغاء قرار الافراج الشرطي الذي اصدرته المحكمة . ويتضح من نص الفقرة (هـــ) من المادة (٣٣٢) المعدلة والفقرة (ب) من المادة (٣٣٣) المعدلة ان الالغاء في هذه الاحوال جوازي حيث ان عبارة (وللمحكمة المختصة) تعني الجواز وليس الوجوب هذا وقد سلك المشرع العراقي هذا الطريق ليتفق ومقتضيات الاصلاح ، حيث يمنح المحكمة سلطة تقديرية اذ

انها لاتقرر الافراج الا اذا رأت ان هناك حاجة حقيقية لمثل هذا الاجراء ، اما اذا لم تكن كذلك ، فأن بأمكان المحكمة اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرة (أ) [٦٦] .

والمسألة التي تثار هي ان القانون قد اوجب على المحكمة الغاء قرار الافراج الشرطي في حالة صدور الحكم البات على المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ثلاثين يوما اذا كانت الجريمة جناية او جنحة عمدية . ولكن يثار سؤال اذا كانت العقوبة بالغرامة ، او اذا كانت العقوبة عن جنحة غير عمدية او مخالفة فهل (لا حرج عليه في قرار الافراج الشرطي) [٦٧] ام ان هناك بعض الحرج عليه ؟ هناك من يرى بوجود حرجا على المفرج عنه في قرار الافراج الشرطي ان ارتكب الافعال المذكورة اعلاه ، لانها اذا لم تكن ترقى لمرتبة الافعال التي توجب الغاء القرار فانها ومن باب اولى قد تتساوى ان لم تكن تتفوق على الافعال التي تجيز الالغاء . وعليه فان درجة خطورة من يرتكب أي جريمة يعاقب عليها بغرامة مهما كان مقدارها تكون وبدون شك اكبر من خطورة المفرج عنه التي يتناول قدحا من الشراب المسكر في حانة عامة ، عليه من يرتكب الافعال اعلاه يصبح معرضا لان توجه اليه المحكمة المختصة انذارا بإلغاء الافراج في حالة التكرار او يلغى قرار افراجه . كما ان المشرع العراقي لم يلتفت الى مسألة كيفية القبض على المفرج عنه الذي يخل اخلالا خطيرا بشروط الافراج الشرطي دون ان يرتكب جريمة حيث تشير الدلائل الى ان استمراره مطلق السراح قد يلحق به وبالمجتمع نتائج ضارة ويجب ان يعالج المشرع هذه المسألة بأن ينص على جواز القبض على المفرج عنه شرطيا والذي يصبح بقاءه مطلق السراح خطرا على نفسه اوعلى المجتمع وان تخول للمحكمة المختصة بإلغاء قرار الافراج صلاحية اصدار امر القبض بناءا على طلب الادعاء العام . اذ ان الرجوع الى القواعد العامة في القبض المنصوص عليها في المواد (٩٢- ١٠٨) من الاصول الجزائية لا يفي بالغرض [٦٨]. وترتبط بمسألة إلغاء الإفراج الشرطي مسالة اخرى على جانب كبير من الأهمية وهي مسألة اعادة منح الافراج لمن الغي قرار افراجه . وقد تباين موقف التشريعات ازاء ذلك تباينا كبيرا ،فمنها من اتخذ موقفا ايجابيا من المحكوم عليه واجازت منح الافراج مرة اخرى [٦٩] ، واتخذت تشريعات اخرى موقفا سلبيا من المحكوم عليه ،ولم تجز منح الافراج الشرطي مرة اخرى [٧٠] ان الموقف الايجابي للتشريعات التي التي انتهجته

يتلاءم ومبادئ الاصلاح والتأهيل التي ترى في الافراج الشرطي وسيلة لتحقيق ذلك وتضمن مصلحة الفرد والمجتمع ، فما دام المحكوم عليه الذي ينفذ داخل المؤسسة العقابية العقوبة الواجب عليه تنفيذها بعد الغاء الافراج الشرطي قد اظهر من الدلائل ما يشير الى اصلاحه واستقامته وان الافراج عنه شرطيا مرة اخرى سيسرع في عملية اصلاحه واندماجه في المجتمع فلا ضرر من تحقيق ذلك الافراج ، واما الموقف السلبي للتشريعات فأنه ينطلق من نظرة هذه التشريعات الى إلغاء الافراج الشرطي باعتباره جزاء على الاخلال بقيود وشروط الافراج الشرطي [٧١] حيث يرى بعض الفقهاء ان الالغاء هو(الجزاء التقليدي لاخلال المفرج عنه بالتزامات المفروضة عليه) أي انه ليس اعادة المفرج عنه الى داخل المؤسسة العقابية لينفذ عقوبته هناك بدلا من تنفيذها بالخارج وليستكمل اجراءات تأهيله واصلاحه والتي اثبتت التجربة العملية عدم استكمالها ، مما يعني عدم جواز الافراج عنه شرطيا مرة اخرى حتى تستكمل تلك الاجراءات ، في هذه الحالة فان العقوبات الاصلية والفرعية بما فيها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة والتي سبق وان تقرر ايقاف تنفيذها بقرار الافراج الشرطي الصادر وفق احكام المادة (٣٣٣) المعدلة من قانون الاصول الجزائية ، تسقط بصورة نهائية ، ان انتهت المدة التي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها فيها أي (مدة التجربة) وهنا قد يثار التساؤل الاتي هل يجوز اصدار القرار بالإفراج الشرطي مرة ثانية عن المفرج عنه شرطيا والذي الغي قرار الافراج عنه ؟ لقد منع القانون العراقي اجراء ذلك بالنص الصريح في المادة (٣٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، حيث اوجبت هذه المادة عدم ا صدار القرار بالإفراج ثانية عن المحكوم عليه الذي سبق وان الغت المحكمة قرار الافراج عنه ، وسواء كان هذا الالغاء قد جرى بصورة وجوبية او جوازية وعليه فأن كل قرار إلغاء لقرار الافراج الشرطي ، يحرم المحكوم عليه نهائيا ان يتمتع ثانية بالإفراج الشرطي وفق احكام القانون وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستفد من الإفراج الشرطي الصادر بحقه ولم يحاول ان يحسن سلوكه خلال فترة التجربة . وبناء عليه فيجب تعديل نص المادة (٣٣٦) من القانون المذكور اعلاه لتنص على جواز منح الافراج الشرطي مرة اخرى [٧٢] .

الخاتمة

للإفراج الشرطي اهمية كبيرة ذلك لأنه احد النظم الحديثة والتي تشارك في تحقيق غرض العقوبة بالإصلاح والتقويم وبالرغم من تلك الأهمية والمكانة العليا التي احتلها هذ النظام في السياسة الجنائية الحديثة ، فيتضح مفهوم الإفراج الشرطي بانه عبارة ان الإفراج الشرطي او الإفراج تحت الشرط هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته اذا ما تبين من سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية مما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته على ان يعاد للمؤسسة العقابية لاستيفاء عقوبته كاملة عندما يخل بالالتزامات ، أي ان الإفراج الشرطي لا يعني انهاء العقوبة بل هو تعديل لاسلوب تنفيذها اذ لا تنقضي العقوبة الا بمضي المدة الباقية من العقوبة دون الغاء الإفراج ، فهو وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بهذه المعاملة المتميزة والغرض منه حث المحكوم عليه للالتزام بحسن السلوك خلال تنفيذ عقوبته وبعد اطلاق سراحه اثناء المدة الباقية من عقوبته مما يساعد على تأهيله السلوكي ، فهو عبارة عن نظام انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم عليه حريته بعد تنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية اذا ما اتضح للسلطات المختصة ان هذا الإجراء يتفق ومتطلبات الإصلاح للمحكوم عليه بشرط التزام المحكوم عليه بالخضوع للاشراف وتعهده بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه والتي يترتب على اخلاله بها الغاء هذا النظام . وقد أخذت بنظام الإفراج الشرطي اغلب التشريعات العربية ولكن وفق اجراءات متباينة جزئيا كالقانون العراقي والمصري والكويتي ، وقد خصص المشرع العراقي لاحكام الافراج الشرطي المواد(٣٣١ – ٣٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم٢٣لسنة ١٩٧١ إذ اجاز الافراج الشرطي للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها على ان لاتقل عن ستة اشهر إذا تبين خلالها بانه حسن السلوك . واما بالنسبة لتكييف نظام الافراج الشرطي او أثره فيتضح انه ليس حقا للمحكوم عليه ولا منحة تقدمها السلطة المختصة انما التكييف الصحيح له انه حق للدولة . واوضحت شروط الافراج الشرطي و الانتقاد الموجه لمبدأ استثناء بعض المحكوم

عليهم من التمتع بالإفراج الشرطي الذي انتهجته بعض التشريعات ومنها اصول المحاكمات الجزائية العراقي والمطالبة بشمول جميع السجناء بالإفراج الشرطي ويستثنى من احكامه المجرم العائد المعاقب باكثر من الحد الاعلى للعقوبة المقررة ، والمحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي او عن جريمة تزييف العملة والطوابع والسندات المالية الحكومية وبعض الجرائم الجنسية ، والمحكوم عليهم عن جرائم سرقة وسبق الحكم عليهم بالسجن عن جريمة سرقة اخرى ، والمحكوم عليهم عن جريمة اختلاس الاموال العامة وسبق الحكم عليهم بالسجن عن جريمة اختلاس اخرى او بالحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين او اكثر وحيث يتضح استثناء بعض المحكوم عليهم من التمتع بالإفراج الشرطي الى شمول جميع السجناء بهذا النظام الحديث بعد ايضاح صعوبة التطبيق العملي للمادة (٣٣١) الفقرة (د) المعدلة من قانون الاصول الجزائية العراقي ر قم ٢٣ لسنة ١٩٧١ واشتراط مضي المحكوم عليه مدة معينة بالسجن وعليه لا يمكن منح الافراج الشرطي قبلها واما بخصوص الالتزامات والقيود المفروضة على المفرج عنه فقد انتقد الفقهاء موقف المشرع العراقي الذي يجيز للمحكمة عدم إيقاف تنفيذ العقوبات الفرعية عند منح الافراج الشرطي للمحكوم عليه ، للمساوئ الكثيرة التي تلحق بالمحكوم عليه وان يأخذ المشرع بأسلوب اختيار مجموعة من الالتزامات وترك حرية فرضها على المفرج عنه كلها او بعضها الى المحكمة كما دعا الفقهاء الى إلغاء العقوبة التبعية والتكميلية التي اكد عليها في قانون العقوبات لعدم ملائمتها لمبدأ التفريد العقابي الحديث ، وفي موضوع إلغاء الإفراج الشرطي انتقد القانون العراقي والذي اناط مهمة إلغاء القرار للمحكمة التي أصدرت قرار الإفراج بسبب ما يرافق هذا الإجراء من التأخير والذي ربما يلحق ضررا بليغا بالمحكوم عليه والمجتمع ، ذلك لان محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المؤسسة العقابية المودع فيها المحكوم عليه هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج الشرطي والذي على دائرة إصلاح الكبار او الأحداث أو الادعاء العام تقديمه الى المحكمة ولو لم يقدم المحكوم عليه طلبا بذلك وبعدها تدقق المحكمة التقارير والبيانات المقدمة عن سلوكه وبعد استطلاع رأي الادعاء العام يصدر قرارها بالإفراج او برد الطلب وهو قابل للطعن تمييزا من الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي لدى محكمة الجنايات وخلال (ثلاثين يوما) ابتداء من اليوم التالي

لتاريخ صدوره م (٣٣١/ج) – م (٣٣٢/أ) وللمحكمة عند اصدارها الافراج الشرطي ان تقرر منع المفرج عنه من التردد على الحانات والملاهي او منعه من الاقامة بأماكن معينة او التردد اليها او ان تفرض أي تدبير احترازي آخر مما نص عليه القانون م (٣٣٢/ب) واذا اخل المفرج عنه بشروط الافراج رغم الانذار الموجه له فلها ان تقرر إلغاء الافراج عنه م (٣٣٣/ب) كما ان على المحكمة اصدار قرارا بإلغاء قرار الافراج اذا حكم على المفرج عنه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ثلاثين يوما بجناية او جنحة عمدية خلال مدة الافراج م (٣٣٣ / أ) واذا قررت المحكمة المختصة الغاء قرار الإفراج الشرطي فأنها تصدر قرارا بألقاء القبض على من افرج عنه وايداعه بالسجن الذي اخلي سبيله منه لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات م (٣٣٣/ج) اما اذا مضت مدة الإفراج دون صدور قرارا بإلغاء قرار الافراج الشرطي ، سقطت عن المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها م (٣٣٤) واما بخصوص المحكمة المختصة بإلغاء القرار فقد اقترح ان تناط هذه المهمة الى المحكمة التي يقيم ضمن اختصاصها المفرج عنه كما دعي الى تعديل النص المادة (٣٣٦) من الاصول الجزائية بحيث يمكن معه منح الافراج الشرطي ثانية .

الهوامش

(١) طبق نظام الإفراج الشرطي في العراق لأول مرة في قانون الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ،١٩٦٦، ص ٥١٩ .

(٣) الاستاذ عبد الجبار عريم ، الطرق العلمية في اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ،

بغداد ،١٩٧٥ ، ص٣٣٢ .

(٤) السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ،الطبعة الرابعة ، دار المعارف ،مصر ،

١٩٦٢ ، ص ٦٤٩ – وما بعدها .

(٥) أنظر الفقرة أ، ب من المادة (٣٣٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١المعدل.

(٦) د. عبد الامير حسن جنيج ، الافراج الشرطي في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص ٤٩ – وما بعدها

(٧) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص ٥٢ – وما بعدها .

(٨) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة

العربية ، ١٩٧٦ ، ص ٣١٤ .

(٩) توفيق الشاوي العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٩،

ص ٨٨– ٨٩ .

(١٠) د. محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ص ٥١٣ .

(١١) د٠عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٤٧ .

(١٢) أنظر الفقرة ب المادة (٢٣٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

(١٣) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص٧٤ .

(١٤) د. عبدالاميرحسن جنيج ،المصدر السابق ، ص٧٤ –٧٦ .

(١٥) أنظر المادة (٣٣٣) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١وتعديلاته .

(١٦) محمد عبد الله محمد، بسائط علم العقاب ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ،١٩٥٤ ، ص١٠٧.

(١٧) كمال الدسوقي ، علم النفس العقابي دار المعارف ، مصر،١٩٦١ ، ص٢٥٥ .

(١٨) أنظر الفقرة أ ، المادة (٣٣١) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١٩) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٧٨ – وما بعدها .

(٢٠) د.احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٧، ص ١٦

(٢١) حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي ، ١٩٧٥ –١٩٧٦ ، ص٣٤ –٣٥

(٢٢) د. محمود نجيب حسني ،علم العقاب ، دار النهضة العربية ،١٩٦٦، ص٥٢٠ .

(٢٣) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ،١٩٧١، ص١١ .

(٢٤) د. عبد الامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، بغداد ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨، ص٢٥١ .

(٢٥) المادة (٨٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢٦) د. عبد الامير العكيلي ،سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص٢٥٢ .

(٢٧) د .عبد الامير العكيلي ، د .سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ، ص٢٥٣–٢٥٤ .

(٢٨) أنظر المواد (١٥٦ –١٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٩) عبدالاميرالعكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، المصدر نفسه ، ص٢٥٣–٢٥٤ .

(٣٠) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٩٠ .

(٣١) أنظر الفقرة د من المادة (٣٣١) المعدلة ، التعديل الثاني من قانون الاصول الجزائية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ .

(٣٢) د.عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص٩٠ .

(٣٣) أنظر المادة (٣٣١) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١بالتعديل الثاني

للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ .

(٣٤) د.عبد الامير العكيلي و د. سليم ابراهيم حربة ، المصدر السابق ،ص٢٥٢ .

(٣٥) أنظر الفقرة (١) المادة (١٢٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم٤٤لسنة١٩٤١ .

(٣٦) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

(٣٧) أنظرالمادة (١٠٥) قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤لسنة١٩٤١ .

(٣٨) أنظر الفقرة ب المادة (٣٣١) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ بالتعديل الثاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ .

(٣٩) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص٢١٥ -٢١٧ .

(٤٠) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٢٥٠ -٢٥١ .

(٤١) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٢٥٢-٢٥٤ .

(٤٢) د.عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٢٥٦-٢٥٩ .

(٤٣) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨ -٢٦٠ .

(٤٤) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٢٦١ .

(٤٥) أنظر الفقرة ب المادة (٣٣٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٤٦) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص ٢٦٢ .

(٤٧) أنظر الفقرة هـ المادة (٢٢٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

(٤٨) أنظر المواد (٩٥ - ٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٩) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص ٢٦٢ .

(٥٠) المادة (٩٩) ، والفقرة ب المادة (١٢٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥١) الرأي خاص بالدكتور عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤ .

(٥٢) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص٢٦٤-٢٦٥ .

(٥٣) أنظر المادة (٩٩) والمادة (١٠٨) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥٤) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٢٦٦ .

(٥٥) أنظر المادة (٣٣١) المعدلة قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٦) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص ٣٠٥- ٣٠٦ .

(٥٧) د. عبد الامير العكيلي، د.سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢ ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٨ – ٢٦٠.

(٥٨) المادة (٣٣٣) الفقرة (ا) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٥٩) المادة (٣٣٣) الفقرة (ب) المعدلة قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١.

(٦٠) المادة (٣٣٥) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦١) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٣١١ – ٣١٢ .

(٦٢) أنظر الفقرة أ ، ب المادة (٣٣٣) المعدلة قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٦٣) د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء ، جامعة بيروت العربية ، بيروت ،١٩٧٠ ، ص٥٤٩ .

(٦٤) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٣١٣ –٣١٤ .

(٦٥) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٣١٦ –٣١٧ .

(٦٦) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر السابق ، ص٣١٨ .

(٦٧) د. عبد الامير العكيلي ، أصول المحاكمات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢، مطبعة

المعارف ، بغداد ،١٩٧٤، ص٣٩٠ .

(٦٨) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص٣١٩–٣٢٠ .

(٦٩) أنظرالمادة (٦٢) قانون تنظيم السجون المصري رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٩، المادة (٨٩) قانون العقوبات الكويتي لعام ١٩٦٠ .

(٧٠) أنظر المادة (٣٣٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣لسنة ١٩٧١.

(٧١) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص٥٤٧ .

(٧٢) د. عبد الامير حسن جنيج ، المصدر نفسه ، ص٣١٩-٣٢٣.